توصيف قانون الانتخابات العراقي

The Description of Iraqi Electoral Law

م.م. مرتجى عبد الجبار مصطفى [1]

Assist. Lect. Murtaja Abdul-Jabbar Mustafa

الخُلاصة

إن اختيار الانظمة الانتخابية يتوقف على مصلحة العامة للوطن، تلك المصلحة العامة هي الاجدر بالاعتبار، والديمقراطية ونظمها وطرق ممارستها وتطبيقاتها ليست الغاية في ذاتها من دون الاخذ بعين الاعتبار اسلوب الحكم (اي النظام السياسي) الذي يهدف في تكوينه خير الشعب، اذا ما تحقق ذلك الهدف نكون امام الديمقراطية المبتغاة.

ومن خلال بحثنا توصلنا الى نتيجة كون قانون انتخاب مجلس النواب العراقي مر بمرحلتين، المرحلة الاولى وفق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وصدور قانون الانتخابات المرقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، تتم من خلاله الانتخابات بالاقتراع العام السري المباشر بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة لكل الدولة وفق نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة، والمرحلة الثانية وفق الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣، تكون فيه الانتخابات بالاقتراع العام المباشر وبنظام التمثيل النسبي ووفق دوائر انتخابية متعددة بكل محافظة والقائمة المفتوحة وامكانية الانتخاب الفردي.

الكلمات المفتاحية: قانون الانتخابات، الديمقراطية، مجلس النواب.

١- جامعة كربلاء / كلية الطب البيطري.

Abstract

Introducing the reader to the electoral systems in the countries of the world, and highlighting any of those electoral systems decided by the Iraqi legislator, taken in accordance with the election laws of the parliamentary body within the Iraqi federal state after the adoption of the permanent Iraqi constitution of 2005.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

التعريف بقانون الانتخابات العراقي ومدى إمكانية ادراجه في اي من النظم الانتخابية المعمول بها في دول العالم، والذي يقودنا الى توضيح تلك النظم الانتخابية لأجل توصيف القانون الانتخابي في العراق، بنظام الانتخاب الاغلبية ام نظام انتخاب النسبي.

ثانيا: اهمية البحث وسبب اختياره

ظهر حق الانتخاب بظهور الفكرة السائدة "ان الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية"، وظهرت بالضرورة الصيغ والاجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية بعملية اختيار حكامهم.

أن أضفاء الشرعية على الحكام في الماضي لا يخضع للإجراءات الانتخابية، لان الحاكم يستمد قوته من آلهة، ومن بعد تطورت فلسفة السلطة في الدولة مرتكزة على مبدأ سيادة الأمة او الشعب، وأدى ذلك الى تدخل المحكومين في العملية السياسية عن طريق اختيار حكامهم.

وبذلك تعد الانظمة الانتخابية الصبغة الشرعية للطبقة السياسية الحاكمة، فالانتخابات إضافة الى دورها الاساس هو اختيار الحكام، فلها مهام أخرى فهي تقوم برابطة الوصل بين الحكام والمحكومين، وتقوم بدور تلبية رغبة المحكومين المتزايدة في العالم من المشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي تقوم الانتخابات بامتصاص دور المعارضة التي يمكن ان تظهر في المجتمع.

بيان النظم الانتخابية في دول العالم، وتسليط الضوء على اي من تلك النظم الانتخابية قرر المشرع العراقي، اتخاذها وفق قوانين الانتخاب للهيئة النيابية ضمن الدولة الاتحادية العراقية بعد اقرار الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

ثالثا: اشكالية البحث

عدم توجه المشرع العراقي في السير مع اتجاه النظام الانتخابي الاكثر ديمقراطية والذي يتوافق مع تطلعات الشعب العراقي، مرة انتهاجه النظام الانتخابي النسبي ومرة أخرى اتخاذه النظام الانتخابي الاغلبي (الاكثري)، بتعريف القارئ الكريم اي النظم الانتخابية الأكثر ديمقراطية وتتوافق مع الرأي السائد في المجتمع السياسي.

رابعا: منهجية البحث:

دراسة مبادئ النظم الانتخابية المعمول بها في العالم، ونقارنها بالنظام الانتخابي العراقي الذي جاء بمرحلتين، الاولى وفق قانون ادارة الدولة في المرحلة الانتقالية، والثانية وفق الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

وفي ضوء ما سبق ستكون دراستنا بمبحثين، الاول: صلة الانظمة الانتخابية بالديمقراطية التمثيلية، والثاني: النظم الانتخابية وقانون الانتخاب العراقي.

المبحث الأول: صلة الأنظمة الانتخابية بالديمقراطية التمثيلية

الديمقراطية التمثيلية هو ذلك النظام "الذي يقوم على اساس- ان الشعب صاحب السيادة-، بانتخاب ممثلين او نواب عنه، يمارسون السيادة ووظائف الدولة بأسمه ونيابة عنه اثناء مدة معينة، ففي هذا النظام لا يحكم الشعب بنفسه ولا يشترك في الحكم بل يقتصر دوره على انتخاب عدد معين من الافراد يمارسون السلطة ويباشرون الحكم نيابة عنه"، "وهي بذلك تتميز عن الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة، بصفتين اساسية هي:

١- مباشرة شؤون السلطة لنواب الشعب دون ممارسة افراد الشعب هذه السلطة بأنفسهم، وهي ما تميز بين الديمقراطية التمثيلية عن الديمقراطية المباشرة.

٢- استقلال النواب بمباشرة شؤون السلطة المقررة لهم من الشعب، بحيث يقف الشعب عند اختيار وانتخاب نوابه دون الاشتراك معهم بالعملية السياسية، وهي ما تميز الديمقراطية التمثيلية عن الديمقراطية شبه المباشرة"[٢].

وفي ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم المبحث على مطلبين، الاول ارتباط الديمقراطية بالنظم الانتخابية، والثاني النظم الانتخابية.

المطلب الاول: ارتباط الديموقراطية بالنظم الانتخابية

قد اختلف الفقه في "تفسير رابطة النظام التمثيلي بمبادئ الديمقراطية"، لان نواب الامة الذين يمارسون خصائص السيادة بدلاً من افراد الامة، قادرين على ممارسة هذه السيادة مع قيام هؤلاء النواب بممارستها بدلاً عنهم، وعلى هذا الاساس ظهرت نظريات تفسر ذلك:

اولا- نظرية النيابة، "ان الهيئة النيابية هي نائبة او وكيلة عن افراد الشعب، والعلاقة بينهما هي علاقة الوكيل بموكله، ويرجع اصل نشأة هذه النظرية الى نظريات القانون الخاص التي وجدت في ظله وتسربت الى

٢- د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، منشأة المعارف الاسكندرية، ص٢٤٩.

القانون العام، وكانت هذه النظرية هي السائدة في الفقه الفرنسي، فاعتبرت الامة شخص المنيب والاشخاص المختارين من الشعب نوابه، وتحل ارادتهم محل ارادة الشعب وتُعد اعمالهم كما لو كانت صادرة منه، وارادة النواب هي ارادة الشعب لان هؤلاء النواب يعبرون عن الارادة الشعبية وعندما يشرعون القوانين بأسم الشعب، كأنما هو الذي سنها، لان التصرفات التي يبرمها الوكيل تبرم بأسم الموكل، وتنصرف اثارها اليه، كأنما هو الذي تصرف بنفسه"[٣].

ثانيا– نظرية الشخصية المعنوية، "هي ان الامة صاحبة السيادة هي ذات شخصية معنوية لها ارادة تعبر عنها بواسطة الافراد المكونين لها، الذين لا يمكن فصلهم عن تلك الشخصية؛ وفق هذه النظرية تقرر ان مجموع افراد الشعب يكونون شخصاً جماعياً، يعبر عن ارادته الجماعية بواسطة اعضائه ومن بينهم تلك الهيئة النيابية".

"وارادة الشعب ليست منفصلة عن ارادة اعضائه، لان ارادة هؤلاء الاعضاء هي المعبرة عن ارادة الشعب، وأقرب ما تكون تلك الهيئة هي بمثابة العين والاذن واليد في جسم الانسان، فكما ان احد الاعضاء لا يكون له ارادة مستقلة عن ارادة الانسان، لان هذه الاعضاء ادوات لتنفيذ ارادة الانسان فحسب، فالهيئة النيابية ما هي الا أداة لشخص جماعي هو الشعب، يتصرف بإرادته، ويشرع القوانين بأسمه ووفقاً لرغباته" [٤].

وهذه النظرية لا يوجد بها شخصية واحدة، بل شخصية الافراد المجتمعة، والافراد فيها ليس لهم شخصية مستقلة، اذ يعد آلة للتعبير عن ارادة الشخص الذي هو جزء فيه، وقد اعتنق هذه النظرية العلامة الألماني "جيرك"، وبالتالي كانت سائدة في الفقه الألماني.

فوفق هذين النظريتين، نجد ان تكييف العلاقة بين البرلمان والشعب، ذهبت "الى ان تقوم على اساس الوكالة الالزامية في النظرية الاولى، لإعتبار ان ثمة وكالة بين الطرفين، وإن أختلف الفقه في تسميتها فمنهم سماها بالوكالة التعاقدية" [٥]، وفي النظرية الثانية "كانت العلاقة بينهما هي وكالة عامة، اي توكيل الامة العام للبرلمان ومعناه ان الامة بأجمعها قد اعطت للهيئة النيابية وكالة عامة، ويعد البرلمان وكيلاً عن الامة كلها، ليس عن دائرة انتخابية واحدة، وبالتالي يجب على افراد تلك الهيئة استهداف المصلحة العامة للامة بأسرها، فالنائب ليس مكلفاً برعاية رغبات اهل دائرته الانتخابية او ان يسعى الى تحقيق مصالحهم المحلية"[٦].

٣– د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري ط٤، الناشر مكتبة عبد الله وهبه، ص٨٤.
٤– د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، القسم الثاني "الحكومة"، مطبعة دار الجيل١٩٦٣، ص٥٣٩.
٥– د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٩٠.
٦– د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، منشأة المعارف الاسكندرية، ص٢٥٤.

وذهب رأي أخر الى "ان العلاقة بين الشعب والهيئة النيابية مبنية على اساس فكرة الوصاية، فالبرلمان يعد وصياً على الامة، يتحدث بأسمها ويرى شؤونها ويدير أمورها، مثل الوصي الذي يتكلم بأسم القاصر لان الامة تعد قاصرة لا تستطيع التعبير عن ارادتها قانونياً" (٧).

بعد ان وجهت لهذه النظريات الانتقادات هجرها الفقه الدستوري في الواقع السياسي آخذين بنظرية التي ترى "ان العلاقة بين الشعب والهيئة النيابية هي صلة سياسية او قانونية بين الناخب والنائب، عندما تسعى الامة من طريق الانتخاب الى ابراز أحسن عناصرها، وبالتالي يكون الانتخاب على اساس أعلم الافراد وأحسنهم وأشرفهم، ممن يستطيعون القيام بأعباء الحكم على الوجه الاكمل اثناء عمل البرلمان"، فلا يكون النائب مراعياً لأهل دائرته الانتخابية ويستطيع إهمال مصالحهم ولا يسمع لإرشاداتهم، فأنه ليس مسؤولاً امامهم ولا يستطيعون عزله، الا انه يخضع لأحكام الدستور، ويعمل للصالح العام ويؤدي عمله بدافع عن نفسه ووحي ضميره، مثله مثل انتخاب القضاة، بعد ان يتقلد وظيفته يخضع لأحكام القانون، ولا يخضع لأوامر من قلده الوظيفة بل بما يملي عليه ضميره(٨).

وان كانت هذه النظرية اكثر واقعية، الا انها "تنكر العلاقة الثابتة والمستمرة بين هيئة النيابية والشعب، فالدستور يقرر"ثمة علاقة مستمرة بين تلك الهيئة والناخبين"، ودليله يمكن الأخذ بحل المجلس النيابي او تجديده جزئياً او كلياً من طريق عملية الانتخاب ذاتها، وما يقوم به النائب من دعاية ومعرفة اتجاه رأي الناخبين هو دليل أخر عن تلك العلاقة الواضحة"(٩).

وخلاصة القول "ان العلاقة بين الهيئة النيابية والناخبين هي علاقة سياسية تقوم على اسس اجتماعية، يوازن بها البرلمان بينه والرأي العام، فيقوم البرلمان بنشر اعماله والحكومة بشكل منتظم فهي من اساسيات النظام حتى يقف الناخب على مقدار توافقها مع رغباته وميوله".

المطلب الثاني: النظم الانتخابية

يُرى "ان الانتخاب هو حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية بالإضافة الى حقوقه المدنية، فهو يمتلك جزءً من السيادة يمارسها عن طريق الانتخاب، مما يقرر الاقتراع العام وعدم حرمان اي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته وكذلك له حرية استعماله او الامتناع عن ممارسته"، ومنهم من قال "ان الانتخاب وظيفة يقوم على اساس وحدة السيادة التي لا تتجزأ، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الامة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية او المالية، وإجبارهم على ممارستها"؛ وخلصنا الى موقف جديد على "اعتبار الانتخاب سلطة قانونية يقررها المشرع

٧- د. وايت ابراهيم و وحيد رأفت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية القاهرة، ١٩٣٧، ص١٥٧.
٨- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، القسم الثاني "الحكومة"، مصدر سابق، ص٥٤١.
٩- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، القسم الثاني "الحكومة"، مصدر سابق، ص٥٤٢.

للمواطنين لأجل المشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة المقررة تلك من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، والمشرع له القدرة على تعديل مضمون وظرف استعمالها".

"فالانتخاب وفق المفهوم الحديث اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة بأسمه ونيابة عنه"، ويرى أغلب الفقه "ان هناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه اسلوباً لتولي السلطة وعدم اضفاء السبغة الديمقراطية على النظم السياسية الذي لا يعتمد الانتخاب بوصفه اسلوب في اسناد السلطة".

ان مفهوم الانتخاب قد مر بمراحل مختلفة –حتى استقر بهذا المعنى–، "بالأسلوب في اختيار الحكام والموظفين، وكانوا يعتمدون القرعة في ذلك الاختيار لأنها في تقديرهم تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص بين المواطنين" [١٠]، بعد ان كانت الديمقراطية المباشرة هي السائدة، عندما كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية العامة، واسلوب الانتخاب يمارس لاختيار بعض الموظفين التنفيذين والقضاة في أضيق حدود.

وبعد ظهور الدولة الحديثة واتساع مساحتها وزيادة عدد سكانها، أصبح من الاستحالة تطبيق هذه الديمقراطية، وعندها نادى الفقه بالأخذ بالديمقراطية النيابية، والانتخابات في ظل هذه الديمقراطية او اي ديمقراطية أخرى لا تجري بطريقة واحدة في جميع ارجاء العالم، بل هنالك انظمة انتخابية مختلفة من بلد الى أخر، وهذا الاختلاف يرجع الى وجهات نظر حول الآليات للحصول على افضل تمثيل للشعب وأخرى الى امور ذات علاقة بالمصالح السياسية الحاكمة.

"فالأنظمة الانتخابية هي مجموعة القواعد التي تنظم عملية انتخاب الممثلين عن الشعب، فلابد من وجود قواعد يتم على اساسها انتخاب وفرز الاصوات واختيار الناجحين في الانتخابات، وهذه الانظمة التي تستخدم في الانتخابات متنوعة"؛ ويمكن تصنيفها بين الاشكال الاساسية الاتية:

- نظام الانتخاب الاغلبية (الاكثرية).
- نظام الانتخاب النسبي.
- نظام المختلط.

"لم يكن ظهور النظم الانتخابية التي نعرفها اليوم، دفعة واحدة وفي مكان واحد، فقد كان أول النظم ظهوراً هو نظام الاغلبية وفي دول متعددة، فقد أخذت بنظام الاغلبية في وقت مبكر بريطانيا ومستعمراتها ودول أمريكا اللاتينية والدول الاسكندنافية، بينما الاولى طبقته بنظام الجولة الواحدة، اما الدول الأخرى

١٠– د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري بيروت٢٠١٥، ص٥٤.

أخذت بنظام الاغلبية بجولتين، اما نظام التمثيل النسبي فقد ظهر متأخراً، حيث أخذت به كل من بلجيكا عام ١٨٩٩و السويد ١٩٠٨ ودول اوربية متعددة" (١١).

وان تعددت النظم الانتخابية وتنوعت تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى انتشار الديمقراطية فيها، الا اننا نقسم هذه النظم الانتخابية على:

١. نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.
٢. نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.
٣. نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

اما الانتخاب المباشر، "يتحقق عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة دون وساطة أشخاص أخرين في هذا العمل ووفق الأصول والاجراءات التي يحددها القانون، ويطلق البعض على هذا النظام بنظام الانتخاب بالدرجة الواحدة، لان الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط"، أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي "يتحقق عندما يقوم الناخب بالانتخاب على درجتين، فيكون دور الناخب بمجرد انتخاب مندوبين عنه ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب اعضاء البرلمان او الحكام"، "وهذه الصورة هي الصورة الأعم في الانتخابات غير المباشرة(على درجتين)، لان هذا الانتخاب لا يكون على درجتين فقط، وإنما قد يكون على ثلاث درجات، ففي هذه الحالة فأن الفائزين من مرشحي الانتخابات الاولى يصبحوا ناخبين لانتخابات الدرجة الثانية مهمتهم انتخاب اعضاء البرلمان، ويقومون بالتالي في انتخاب الحكام ضمن الدرجة الثالثة" (١٢)، ففي فرنسا اتخذت بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام ١٨١٤، عندما عدلت عنه وأخذت قوانينها بالانتخاب وفق نظام الانتخاب المباشر باستثناء انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ فيها.

"ومن الدول التي أخذت بنظام الانتخاب المباشر فهي كثيرة، حيث أصبح هذا النظام هو الشائع في اغلب الدساتير وقوانين الدول المعاصرة بسبب قربه من الديمقراطية من جهة، واقترانه بمبدأ الاقتراع العام الذي له مزايا والاثار في توسيع القاعدة الشعبية وتنمية الشعور بالمسؤولية ورفع مستوى درجة الادراك والوعي السياسي من جهة أخرى"(١٣).

اما الانتخاب الفردي "يتحقق عندما تقسم الدولة على دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، فيكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه السكان، ولا يجوز لأي ناخب ان ينتخب اكثر من مرشح

١١- د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الجديدة دمشق١٩٧٢، ص٢٣٥.
١٢- د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع المملكة الاردنية الهاشمية ٢٠١١، ص٣١٦.
13- A.Hauriou: Droit Constitutional Et Institutions Politiques,Lavan Georges 1967,p.244.

واحد"؛ أما الانتخاب بالقائمة "يكون عدد الدوائر الانتخابية قليلاً، فيخصص لكل دائرة عدد معين من النواب، يجري انتخابهم في قائمة، وفي هذه الحالة يقوم الناخبين بانتخاب نواب دائرته بواسطة قائمة يكتب فيها اسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الانتخاب"، ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة، فقد يؤخذ "بالقائمة المغلقة بحيث يُطلب من الناخبون التصويت على قائمة كلها دون تغيير او تعديل فيها ضمن القوائم الانتخابية المرشحة، او قد يُؤخذ حرية المزج بين القوائم، فيعطى للناخبين الحرية في تكوين القائمة من المرشحين المسجلين في عدة قوائم ضمن المقاعد المخصصة لتلك الدائرة" (١٤).

من مزايا الانتخاب الفردي:

- "يمتاز نظام الانتخاب الفردي بالبساطة وسهولة الاجراءات، فتنحصر مهمة الناخب في اختيار نائب واحد فقط في دائرته الانتخابية الصغيرة، مما يجعل مهمته سهلة ويسيرة، بخلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي يشمل بعض الاجراءات الصعبة بسبب كبر واتساع الدائرة الانتخابية مما يصعب مهمة الناخب في اختيار مرشحي دائرته".
- "يستطيع الناخب في القائمة في النظام الفردي معرفة السيرة الذاتية لكل مرشح، مما يجعله قادراً على اختيار الامثل ليكون نائباً عنه، بعكس الانتخاب بالقائمة الذي يستغل احياناً في خداع الناخبين بوضع اسم شخص بارز على رأس القائمة وتتضمن ايضاً اشخاصاً قليلي الخبرة مما يؤدي الى تمرير القائمة على الناخبين".
- "الانتخاب الفردي يزيد من حرية الناخب ويقلل من سيطرة الاحزاب السياسية على ارادة الناخبين وتوجيهها لانتخاب اشخاص الذين تريدهم تلك الاحزاب، وليس الاشخاص الذين يرغب به المجتمع ويحتاج الى خبرتهم وكفاءتهم".
- "يحقق الانتخاب الفردي المساواة بين الدوائر الانتخابية، لان هذا النظام يقوم على اساس توزيع الدولة الى دوائر صغيرة لكل دائرة نائب واحد فقط، وغالباً ما يكون تقسيم الدوائر بشكل متساوي هذه المساواة قد لا تتحقق في نظام الانتخاب بالقائمة نظراً لاتساع الدوائر الانتخابية وتعدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة وامكانية التلاعب في ذلك".
- "نظام الانتخاب الفردي يوفر فرصاً للأحزاب الصغيرة والاقليات من الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية، أما نظام الانتخاب بالقائمة ضمن دوائر واسعة فلا توفر تلك الفرص" (١٥).

اما مزايا الانتخاب بالقائمة:

١٤- د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار الفكر العربي١٩٩٨، ص٢٢١.
١٥- د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية٢٠٠٩، ص١١٣.

- "كبر الدائرة الانتخابية المصاحب لنظام الانتخاب بالقائمة، يحرر النائب من ناخبيه ويذيب العلاقة الشخصية بينهما، مما يجعل الانتخاب على اساس البرامج والخطط والسياسات المقترحة من قبل تلك القوائم الانتخابية، وليس على اساس العلاقات الشخصية".
- "ان تحرير النواب من ضغوط الناخبين في هذا الانتخاب يمكن النواب من الاهتمام بالشؤون الوطنية التي تهم ابناء الوطن بشكل عام، والابتعاد عن المسائل المحلية الضيقة التي تضعف من مستوى المجلس النيابي، وتجعل منه حلبة صراع بين ممثلي الدوائر الانتخابية الصغيرة".
- "الانتخاب بالقائمة يجنب المجتمع وسائل تشويه الانتخابات، كالضغط على الناخبين او المرشحين او الرشوة، وتدخل الادارة بالانتخابات".
- "يزيد الانتخاب بالقائمة من اهتمام المواطنين بالشؤون العامة، مما يضاعف من اعداد المصوتين والاقبال على الانتخابات بسبب شعور الناخب أنه لا يقتصر دوره على أنتخاب نائب واحد بل يتعدى هذا الدور الى انتخاب عدد من النواب".
- "الانتخاب بالقائمة يجعل التنافس بين افكار وبرامج ومبادئ وليس صراعاً بين اشخاص" (١٦).

وفي ضوء ما تقدم من دراسة عيوب ومزايا النظامين، يمكن للدول ان تتردد بالأخذ في أي من هذه الانظمة الانتخابية، فقد أخذت فرنسا عام ١٨٥٧ بنظام الانتخاب بالقائمة ثم عدلت عن ذلك بنظام الانتخاب الفردي عام ١٨٨٩، ثم عادت الى الانتخاب بالقائمة عام ١٩١٩ ثم عدلت عنه للانتخاب الفردي عام ١٩٢٧، ثم عادت وأخذت بنظام الانتخاب بالقائمة عام ١٩٤٦، اما الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ أوضح ان انتخاب مجلس الشيوخ يتم بالانتخاب غير المباشر دون ان يحدد ان يكون ذلك الانتخاب فردياً او بالقائمة، تاركاً ذلك لقانون الانتخاب، والواقع ان المزايا التي يتمتع بها كل نظام لا يلزمنا الى ان نتبنى أحدهما وترك الأخر بصورة مجردة، لان ذلك يختلف من دولة الى أخرى ومن نظام سياسي الى أخر، أخذين بعين الاعتبار المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لمواطني كل دولة والعمق الديمقراطي والتنظيم الحزبي فيها. لكن "نرى من الناحية الواقعية أصبح الانتخاب بالقائمة مرتبطاً الى حد كبير بنظام التمثيل النسبي، والانتخاب الفردي مرتبطاً بنظام الانتخاب الاغلبية" (١٧).

"أما نظامي الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي، فكلاهما يتعلق بنتيجة الانتخاب وليس بأجراء التصويت، وبالتالي عندما نطبق احدهما يؤثر في توزيع المقاعد على المرشحين" (١٨)، فنظام الاغلبية يقصد

١٦- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٩١.
١٧- د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، مرجع سابق، ص١١٣.
١٨- د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٢٣.

به "فوز المرشح او المرشحين الذين حصلوا على أغلبية الاصوات في الدائرة الانتخابية، اما ما يليهم من مرشحين ففاشلون"، "فنظام الاغلبية يمكن تطبيقه في ظل الانتخاب الفردي وكذلك في ظل الانتخاب بالقائمة، فاذا كان الانتخاب فردياً، فيكون المرشح فائزاً عندما يحصل على أكثر الاصوات، اما اذا كان الانتخاب بالقائمة فان نظام الاغلبية يؤدي الى فوز القائمة التي حصلت على أكثرية الاصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية" [١٩].

وقد يتخذ نظام الاغلبية أحدى صورتين هما:

- نظام الاغلبية المطلقة.
- نظام الاغلبية النسبية او البسيطة.

"فنظام الاغلبية المطلقة تعني ان يشترط لفوز المرشح او المرشحين في القائمة الحصول على اكثر من نصف عدد اصوت الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الانتخابات"، "اي ان يحصل الفائز على اصوات تزيد في مجموعها على مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الأخرين مجتمعين، اما اذا لم يحصل احد المرشحين(او القائمة) على الاغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، فأنه يجب اعادة الانتخاب لذا يسمى نظام الاغلبية المطلقة احياناً بنظام الاغلبية على جولتين، وفي هذه الجولة الثانية قد يسمح القانون في اشتراك جميع المرشحين او قد يكتفي بالإعادة من بين المرشحين الذين نالوا الاصوات الاكثر في الجولة الاولى، وفي أغلب الاحيان لا يشترط في هذه الجولة حصول احد المرشحين على الاغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة بل يكتفي للفوز حصول احد المرشحين على اكثرية الاصوات المعطاة" [٢٠].

"اما نظام الاغلبية النسبية او البسيطة، الذي يسميه البعض بنظام اكثرية الاصوات" [٢١]، الذي يعني "ان المرشح الفائز هو الذي حصل على اكثر الاصوات بغض النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين"، فاذا كان هناك دائرة انتخابية ممن ادلوا بأصواتهم (٥٠٠٠) ناخباً صحيحة، حصل المرشح (أ) على (١٥٠٠) صوتاً، والمرشح (ب)على (١٠٠٠) صوتاً، والمرشح (ج) على (٩٠٠) صوتاً، والمرشح (د)على (٨٠٠) صوتاً، المرشح (هـ) حصل على (٨٠٠) صوتاً ايضاً، فان المرشح الاول هو الذي يفوز في مقعد في تلك الدائرة على الرغم من ان بقية المرشحين الآخرين مجتمعين حصلوا على اكثر من نصف عدد الاصوات الناخبين، والفرض "ان تلك الدائرة مكونة من اربعة مقاعد انتخابية، يجري على اساس القائمة، فان القائمة الفائزة من الحزب الاول والتي تفوز بالمقاعد اربعة، اما بقية الاحزاب فلن

١٩- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩٣.
٢٠- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩٣.
٢١- د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٢٥.

تحصل على اي مقاعد فيها، وبسبب بساطة تحديد الفائز في ظل هذا النظام فلا نتصور اعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الاولى، ولذا سمي هذا النظام بنظام الجولة الواحدة" [٢٢].

وتجدر الاشارة في هذا النطاق "ان نظام الاغلبية بصورتيه المطلقة والنسبية، يكفل فقط فوز من حصل على اغلبية الاصوات دون اقامة اي وزن للأصوات الاخرى سواء أكانت فردية او حزبية، مما يجعل الفائز دائماً يحصل على كل المقاعد استناداً الى قاعدة الفائز يكسب الكل" [٢٣]، "ويربط الفقه الدستوري غالباً بين نظام الاغلبية وبين نظام الثنائية الحزبية(Two Part System)، فنجد ان الانظمة السياسية التي يسود فيها الثنائية الحزبية (الحزبان الكبيران) تأخذ بنظام الاغلبية وفي اغلب الاحيان الاغلبية البسيطة (على درجة واحدة)" [٢٤]، فنظام الحزبين الكبيرين في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية تمثل نموذجاً للثنائية الحزبية من ناحية وعلاقتها بنظام الانتخاب الفردي المقترن بنظام الاغلبية البسيطة من ناحية اخرى.

قد تبين "ان هذا النظام يعطي للفائز كافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية دون الاعتداد بما يحصل عليه المرشحون الأخرون من اصوات فانه يؤدي الى ظلم الاقليات التي لا تتمكن في أغلب الاحيان من الفوز بالأغلبية بل كل ما تستطيع تحقيقه هو الحصول على نسبة بسيطة من الاصوات في احسن الحالات".

"اما نظام التمثيل النسبي، فيعد هو النظام الامثل لتمثيل الاقليات والاحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، لان المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية توزع على الاحزاب بنسبة عدد اصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب، لان هذا النظام يفترض اساساً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، وهذا الاسلوب في الانتخاب وحده يسمح بتوزيع المقاعد بين الاغلبية والاقلية وكذلك يفترض تقسيم البلاد على دوائر انتخابية كبيرة" [٢٥].

فاذا كانت دائرة انتخابية مخصص لها ١٥ مقعداً، وقائمة الحزب (أ) حصلت على (٥٠٠٠) صوتاً، وقائمة الحزب (ب) حصلت على (٤٠٠٠) صوتاً، وقائمة الحزب(ج) حصلت على (٣٠٠٠) صوتاً، والقائمة (د) حصلت على (٢٠٠٠) صوتاً، والقائمة (هـ) حصلت (١٠٠٠) صوتاً، فان المقاعد ال(١٥) توزع بنسبة(٥:٤:٣:٢:١)، فيفوز الحزب (أ) بخمسة مقاعد والحزب (ب) أربعة مقاعد والحزب(ج) بثلاثة مقاعد والحزب(د) بمقعدين والحزب(هـ) بمقعد واحد.

٢٢- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٧٣، ص٣١٥.

23- Perwitt And Verba: An Introduction To American Government,Harper & Row,5th Edition1987,p.22.

٢٤- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر العربي الاسلامي، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، ط٣، الناشر دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٤، ص٥٧٨.

٢٥- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩٥.

نجد "ان النظام النسبي يضمن للأحزاب السياسية حتى الصغيرة منها من الوصول الى البرلمان وتتخذ لها مقاعد فيه"، "ويمكن ان يطبق النظام النسبي في عدة صور، نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة، فيختار الناخب احد القوائم دون تغيير او تعديل فيها، والنظام النسبي بالقائمة المفتوحة، فيجوز للناخب تكوين القائمة الانتخابية من الاسماء المرشحين من الذين يختارهم من تلك القوائم دون تقييد بأي قائمة"، "وعند اعتماد نظام القائمة المغلقة يكون تحديد القائمة الفائزة منها سهلاً، لان مرشحي كل قائمة يحصلون على العدد نفسه من الاصوات، عكس نظام القائمة المفتوحة الذي يسمح بعد جمع الاصوات لكل مرشح واعادة احتسابها جميعاً مرة اخرى ضمن كل قائمة على حدة".

وان كان بعض الفقه "يشكك في العلاقة بين نظام التمثيل النسبي وظاهرة الاحزاب المتعددة" [٢٦]، "لكن نؤكد وجود علاقة وثيقة تربط بين النظام النسبي ونظام القائمة المغلقة، اذ يؤدي الى وجود احزاب سياسية متعددة على الساحة السياسية، لان كل حزب مهما كان ضعيفاً، فانه يكون واثقاً من انه سيمثل في البرلمان فيتشبث بعدالة التمثيل وعدم الاستقطاب، ففكرة العدالة تعني انه عندما يضمن كل حزب الحصول على مجموع من المقاعد البرلمانية تتناسب مع ما يحصل عليه من اصوات، فانه يتمسك بوجوده وعدم الاندماج في حزب أخر، اما فكرة عدم الاستقطاب فهو نتيجة لعدم خشية الناخب من ضياع صوته حتى لو اعطاه للأحزاب الصغيرة، لأنه يتوقع تمثيل ذلك الحزب في البرلمان وحصوله على عدد معين من المقاعد يتناسب مع الاصوات التي حصل عليها، مما يزيد من نشاط الاحزاب الصغيرة ويضمن بقاء التعدد الحزبي" [٢٧]، بل واكثر من ذلك ذهب بعض الفقه الى "ان هذا النظام تتعدد فيه الاحزاب وخير وسيلة لاحتلال المقاعد النيابية هو البحث عن حزب صغير او ناشئ، لأنه كما يقال ان الاحزاب الكبيرة عادة تكون كاملة العدد في البرلمان".

وتجدر الاشارة الى "ان ما يعيب النظام النسبي هو توزيع المقاعد المتبقية من اعداد اصوات الناخبين"، مثلاً في حالة "ان اعداد المقترعين هو (١٢٥٠٠٠) صوت وعدد المقاعد المطلوبة هي خمسة مقاعد، ظهرت في فرز وعد الاصوات الآتي:

القائمة (أ) حصلت على (٦٠٠٠٠) صوتاً، والقائمة (ب) حصلت على (٤٦٠٠٠) صوتاً، والقائمة (ج) حصلت (١٩٠٠٠) صوتاً، فتوزع المقاعد في هذه الحالة المعتادة البسيطة، كما يلي تحصل القائمة (أ) على مقعدين ويبقى عندها (١٠٠٠٠) صوتاً فائض باعتبار ان عدد الاصوات المقترعة (١٢٥٠٠٠) صوت تقسم على عدد المقاعد المخصصة اي ١٢٥٠٠٠/٥ يكون الحاصل الانتخابي هو (٢٥٠٠٠)

26- R. Pierre: French Politics And Institutions, N.Y. 1968,P48.

٢٧- د. نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع ١٩٨٣، ص٣١٤.

صوت، والقائمة (ب) تحصل على مقعد واحد ويتقى عندها (٢١٠٠٠) صوتاً فائضاً، والقائمة (ج) لا تحصل على اي مقعد ويتبقى لها (١٩٠٠٠) صوتاً فائضاً".

لكن الفقه "اتبع عدة طرق في توزيع هذه المقاعد المتبقية [٢٨]، التي قسمت على:

١. طريقة البقايا الكبرى.

٢. طريقة المعدل الاكبر.

٣. اسلوب هندت".

٤. ونحن نضيف اليها سانت ليغو.

"طريقة البقايا الكبرى، وهو النظام المطبق في سويسرا، الذي يقضي بإعطاء المقاعد المتبقية الى القوائم التي حصلت على اكبر عدد من الاصوات الفائضة، ففي المثال السابق يعود الى القائمة (ب) المقعد الرابع، الى القائمة(ج) المقعد الخامس".

"طريقة المعدل الاكبر، وتقضي بإعطاء المقاعد النيابية المتبقية الى القوائم، اذا ما قسمنا الاصوات التي حصلت عليها على عدد المقاعد التي نالتها زائد واحد وهمي تحصل على أكبر ناتج، ففي المثال السابق،

القائمة (أ) حاصلة على (٦٠٠٠٠) صوت: تحصل ٢ مقعد+١ مقعد وهمي، فيكون الناتج الانتخابي لها =٢٠٠٠٠.

القائمة (ب) حاصلة على (٤٦٠٠٠) صوت: تحصل مقعد واحد+ مقعد وهمي، فيكون الناتج الانتخابي لها =٢٣٠٠٠.

القائمة (ج) حاصلة على (١٩٠٠٠) صوت: صفر مقعد+ مقعد وهمي، فيكون الناتج الانتخابي لها =١٩٠٠٠.

فيكون المقعد الرابع للقائمة (ب)، ونكرر العملية مرة أخرى، فيكون القائمة (ب)بمجموع اصواتها (٤٦٠٠٠) صوت: تحصل ٢ مقعد + مقعد وهمي، فيكون الناتج الانتخابي لها =١٥٣٣٣.

فيعود المقعد الخامس للقائمة (أ)، وبالتالي تتوزع هذه المقاعد الخمس، ٣ مقاعد للقائمة(أ)، ٢ مقعد للقائمة (ب)، والقائمة (ج) بلا مقاعد.

"اسلوب هندت، نسبة الى مبتكرة، يقضي هذا الاسلوب تقسيم عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة تباعاً الى١،٢،٣،٤،٥، ثم نضع الناتج الانتخابي بالترتيب من كل القوائم، والناتج الاخير يكون الرقم كقاسم انتخابي ففي المثال السابق، بالشكل الآتي:

٢٨- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري القانون الدستوري والمؤسسات السياسية النظرية العامة والدول الكبرى، ج١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٤، ص١٢٤.

اسم القائمة/ عدد اصواتها	عدد الاصوات ١/	عدد الاصوات ٢/	عدد الاصوات ٣/	عدد الاصوات ٤/	عدد الاصوات ٥/
القائمة(أ) حاصلة٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠
القائمة (ب) حاصلة٤٦٠٠٠	٤٦٠٠٠	٢٣٠٠٠	١٥٢٣٣	١١٥٠٠	٩٢٠٠
القائمة (ج) حاصلة ١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	٩٥٠٠	٦٣٣٣	٤٧٥٠	٣٨٠٠

نضع النواتج حسب الترتيب التنازلي غير غافلين عن المقاعد المخصصة وهي خمسة فقط، فيكون ترتيبها كالآتي:

المقعد الاول للقائمة (أ)لان ناتجها(٦٠٠٠٠) اكبر النواتج، ثم المقعد الثاني للقائمة (ب)لان ناتجها (٤٦٠٠٠) بعده، والمقعد الثالث للقائمة (أ)لان ناتجها(٣٠٠٠٠)، والمقعد الرابع للقائمة (ب)لان ناتجها (٢٣٠٠٠)، والمقعد الخامس للقائمة (أ)لان ناتجها(٢٠٠٠٠)، فيكون للقائمة (أ) ثلاثة مقاعد، وللقائمة (ب) مقعدان، والقائمة (ج) بلا مقاعد".

"طريقة سانت ليغو(Sainte-Lague)، طريقة ابتكرت عام ١٩١٠ وكان أول من استخدمها النرويج والسويد عام ١٩٥١، تستعمل الارقام الفردية (١،٣،٥،٧،٩) في احتساب الارقام المتبقية، لأجل التقليل من العيوب الناتجة من عدم تماثل عدد الاصوات المعبر عنها، عدد المقاعد المخصصة لها، وهو ما يستفاد منه الاحزاب الكبيرة على حساب الاحزاب الصغيرة، وتتلخص هذه الطريقة بالمثال الآتي:

دائرة انتخابية مكون من ستة مقاعد، والاحزاب السياسية حاصلة على الاصوات وفق الجدول:

اسم القائمة/ عدد اصواتها	عدد الاصوات ١/	عدد الاصوات ٣/	عدد الاصوات ٥/	عدد الاصوات ٧/	عدد الاصوات ٩/
القائمة (أ) حاصلة٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠	٥٤٠٠	٣٨٥٧	٣٠٠٠
القائمة (ب) حاصلة٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٧٦٦٦	٤٦٠٠	٣٢٨٥	٢٥٥٥
القائمة (ج) حاصلة١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٢١٤٢	١٦٦٦
القائمة (د)	٧٦٠٠	٢٥٣٣	١٥٢٠	١٠٨٥	٨٤٤

حاصلة ٧٦٠٠

نضع النواتج حسب الترتيب التنازلي غير غافلين عن المقاعد المخصصة وهي ست فقط، فيكون ترتيبها كالآتي:

يكون المقاعد الثلاث الاولى من حصة القوائم (أ،ب،ج) لان نواتجها اعلى النواتج، اما المقعد الرابع يكون للقائمة (أ) لان ناتجها(٩٠٠٠)، والمقعد الخامس للقائمة (ب) لان ناتجها (٧٦٦٦)، والمقعد السادس للقائمة (ج) لان ناتجها(٧٦٠٠)".

وتجدر الاشارة من الدول التي أخذت بنظام التمثيل النسبي، وتعدد بها الاحزاب السياسية، ايطاليا ١٥ حزبا، المانيا ٦ احزاب، الهند ١٦ حزبا، ومن الدول العربية التي اتخذت هذا النظام، جمهورية مصر العربية في دستورها الحالي، وجمهورية العراق في دستورها لعام ٢٠٠٥.

"أن اهم ما يميز نظام الاغلبية هو البساطة والوضوح والقدرة على تكوين اغلبية برلمانية متماسكة وقوية وتكوين حكومة متجانسة يكون فيها الحكم ثابتاً مستقراً، الا ان نظام الاغلبية تعرض للانتقادات، منها ان النظام يؤدي الى استبداد البرلمانات واضعاف المعارضة وظلم الاقليات، وبالتالي افساد النظام النيابي، ويظهر هذا الاستبداد من خلال عدم وجود معارضة متوازنة له يسبب كثرة المقاعد التي حصدها الحزب الغالب في الانتخابات بفضل هذا النظام الاغلبي، مما يجعل العملية التشريعية حكراً على الحزب القوي الذي يعبر نظرياً عن ارادة الامة ودون حساب لرأي المعارضة او الاقلية"؛ "لكن النظام النيابي يفترض فيه ان يكون مرآة عاكسة وصادقة للراي العام بكل اطيافه واتجاهاته، ووجد الفقه هذا النظام لا يوقع الظلم على الاحزاب الصغيرة فقط بل انه يفسد النظام النيابي ككل" [٢٩].

"اما مزايا نظام التمثيل النسبي، من أكثر الانظمة الانتخابية التي تناولها الفقه في التعريف بها وتحليلها وكيفية حساب نتائجه وعلاقته بالأحزاب السياسية والنظام السياسي، لكن من جانب أخر أهملت مساوئ ذلك النظام". ومن هذه المزايا:

- "يعد النظام النسبي من أكثر الانظمة الانتخابية قرباً واتفاقاً مع الديمقراطية، لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب واتجاهاته واحزابه، ويمكنها من الوصول الى البرلمان، والفوز بالمقاعد النيابية التي تتناسب مع اعداد الاصوات التي حصلت عليها تلك الاحزاب". لذا قِيل "ان النظام هو الأكثر عدالة من غيره من الانظمة الخاصة من النظام الاغلبية، لأنه يضمن لكل حزب عدداً من المقاعد تتناسب مع الاعداد الاصوات التي حصل عليها في الانتخاب".

٢٩- د. ثروت البدوي، النظم السياسية النظرية العامة للنظم السياسية ج١، المطبعة العالمية، ١٩٦٢، ص٢٣٩.

- "ان النظام النسبي يؤدي الى الحيلولة دون استبداد البرلمان، لوجود المعارضة القوية التي تمثلها الاحزاب الأخرى المتعددة التي يؤهلها نظام التمثيل النسبي للوصول لهذه الهيئة النيابية".
- "ان النظام النسبي يحافظ على وجود الاحزاب السياسية قائمة بل ويؤدي الى زيادتها، بسبب شعور كل حزب بانه قادر على تمثيل اصوات الناخبين والوصول الى البرلمان، وهذه الزيادة الحزبية لها إيجابيتها في ترسيخ مفهوم التنافس السياسي المنظم والمشروع، وتجنب نشوء بعض التنظيمات السياسية غير المشروعة".
- "ان النظام يشجع على ممارسة الحقوق الانتخابية والحرص على الادلاء بأصوات الناخبين، لانهم يشعرون بعدالة النظام وتقديره لكل صوت انتخابي" (٣٠).
- اما عيوب النظام، على الرغم من مزايا النظام يرى البعض ان له مساوئ متعددة، هي:
- "ان النظام معقد في اجراءات العمليات الحسابية، وفي تحديد فرز الاصوات واعلان النتائج، مما يضعف من مبادئ وضمانات سلامة الانتخابات ودقة النتائج وتعرضه للتزييف والتزوير".
- "وجهت للنظام اتهامات، انه يؤدي الى تعدد الاحزاب السياسية وكثرتها، وهذا التعدد مرتبط بشكل مباشر بالنظام ومن الصعوبة على حزب ما تحقيق الاغلبية البرلمانية القادرة على تشكيل الحكومة بشكلها المستقر" (٣١).

المبحث الثاني: النظم الانتخابية وقانون الانتخابات العراقي

تطورت النظم الانتخابية المتعددة تاريخياً في دول الديمقراطية ما بين النظام الانتخابي الاغلبي الى نظام الانتخابي النسبي الى المختلط او العكس، وفق للتطور التاريخي لها، فكان لها الدور في انضاج النظم، واظهارها بشكل واضح في الوقت الحاضر، بعد ان تناولها الفقه بشكل مستفيض موضحاً مزاياها وعيبها، هذا ما أنعكس في تصور الذي اعتمده المشرع العراقي، هذا ما سنوضحه في مطلبين، الاول النظم الانتخابية المقررة في قانون الانتخابات العراقي، والثاني تقييم النظام الانتخابي وفق المنظور الديمقراطي.

المطلب الأول: النظم الانتخابية المقررة في قانون الانتخابات العراقي

بعد التحولات الدستورية الكبيرة التي جاء بها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، واتخاذه النظام البرلماني، احد الاسس لقيام الدول وفق الطرق الديمقراطية، بقيام الدولة على اساس (الجمعية التأسيسية والاستفتاء العام)، واقراره قانون الاحزاب السياسية التي اقرها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية – يعد دستوراً موقتاً

٣٠– د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت١٩٨٢، ص٣٣٨.
٣١– د. حامد ربيع، علم النظرية السياسية، القاهرة ١٩٨٠، ص٣١٤.

لحين اقرار الدستور الدائم في عام ٢٠٠٥-، فكان حري بنا ان نوضح موقف المشرع العراقي من قانون الانتخابات العراقي الذي سنفصله بالآتي:

- مرحلة قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية حيث نظم هذا القانون المبادئ الاساسية لنظام الدولة العراقية الحديثة بعد سقوط النظام الدكتاتوري، "وتحول الدولة الى دولة اتحادية مكونة من سلطات اتحادية وسلطات اقليمية ممثلة بإقليم كردستان ومحافظات غير منتظمة في إقليم"، "ووضع الاسس الديمقراطية للنظام النيابي وهو تكوينه الجمعية الوطنية المكون من (٢٧٥) عضواً، على ان يمثل فيه النساء لا تقل عن ربع اعضائه، ووضع ذلك القانون شروطاً يجب ان تتوافر في المرشح لعضوية الجمعية (ان يكون عراقياً ولا يقل عمره عن ٣٠ سنة، حاصلاً على الشهادة الثانوية او ما يعادلها، النزاهة، عدم الانتماء لحزب البعث، وان لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح)" [٣٢]، "وقد صدر بعد قانون الادارة، قانون الانتخابات المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥" [٣٣]، "الذي كون مجلس النواب العراقي (٢٧٥) عضواً منها (٢٣٠) عضواً توزع على الدوائر الانتخابية و(٤٥) مقعداً تعويضياً، ويكون الانتخاب بالاقتراع العام السري وفق طريقة القائمة المغلقة ويجوز الترشيح الفردي"، لكن هذا القانون قد الغي بصدور القانون المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ [٣٤].
- مرحلة الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، الذي وضع المبادئ العامة لقانون الانتخابات منها، "يتكون مجلس النواب بنسبة مقعد لكل ١٠٠ ألف نسمة من العراقيين بأكمله، تتم عملية الانتخاب بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويكون المرشح للمقعد عراقياً كامل الاهلية"، اي استخدم اسلوب الاقتراع العام المباشر السري، وبصدور قانون الانتخابات المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، "عدل به اعضاء مجلس النواب العراقي الى(٣٢٩) نائب، يتم توزيع تلك المقاعد (٣٢٠) مقعد على عموم المحافظات والاقليم وفق الحدود الادارية لها، و(٩) مقاعد حصة الكوتا على ان تمثل نسبة النساء بنسبة عادلة وهي ٢٥%من القائمة الواحدة".

وجاء في هذا القانون " يجوز الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة، ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة، ويحق للناخب التصويت للقائمة او القائمة وأحد المرشحين، ويجوز الترشيح الفردي" [٣٥]،: "اولا- تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة في اعداد تسلسلية (١،٣،٥،٧،٩،..) بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. ثانيا- يراعى في ذلك ضمان حصول المرأة على (٢٥%)على الاقل من عدد المقاعد. ثالثا-

٣٢- المادة (٣١) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
٣٣- الصادر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٠ في ٢٠٠٥/١٠/٢٣، والملغي بقانون الانتخابات المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.
٣٤- الصادر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٠٠ في ٢٠١٣/١٢/٢.
٣٥- المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً على عدد الاصوات التي حصل عليها كلا منهم، ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين. رابعا- في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين او ممثلين الكتل المعنية" (٣٦).

وفي ضوء ما سبق، نجد المشرع العراقي قد "أعتمد اسلوب التمثيل النسبي في طريقة اجراء انتخاب مجلس النواب العراقي واحتساب اصوات المرشحين، وقد عدل من النسب المقررة في احتساب الاصوات المتبقية وفق الارقام الفردية المتوالية(١،٣،٥،٧،٩..)"، وكما "قام باستخدام القرعة في حالة تساوي اصوات المرشحين في حالة المقعد الاخير"، وهو اسلوب جديد قد عهده المشرع، فكان من الافضل اعتماد اسلوب سانت ليغو المعدل (٣٧)، الذي يقلل تلك النسب الضئيلة والأخذ بحاصل القسمة الأكبر كما بينا سابقاً، ولكن ما يميز هذا النظام انه أخذ بنظام القوائم المفتوحة ويمكن التصويت الى اي مرشح فرد يضمن القائمة، لكن "ما يعيبه في حالة شغور مقعد من تلك المقاعد لأي سبب كان، إن كان ذلك المقعد مخصصاً لمرأة فلا يشترط ان تحل محلها أمرأة اخرى، إن كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً معيناً حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقررة يكون ذلك المقعد لكيان أخر غير ذلك الكيان"، ونحن نرى ان هذا الاجراء الذي اعتمده المشرع لإضفاء التمثيل الأكثر من القائمة الصغيرة المتضررة من عدم الحصول على مقعد نيابي.

وتجدر الاشارة هنا "اعتمدت المفوضية العليا للانتخابات سجل الناخبين على اساس قاعدة البيانات المعتمدة في وزارة التجارة ضمن البطاقة التموينية"، لكن هذا الاجراء يخالف ما قرره المشرع الدستوري عندما قرر ان يكون التمثيل النيابي على اساس التعداد السكاني العام التي تجريه وزارة التخطيط، وتحديث تلك البيانات لان أخر ممارسة للتعداد السكاني قد تم عام ٢٠١٨، كما سمح المشرع الدستوري للقوات الامنية ممارسة حقها السياسي وان كانت اغلب الدول لا تسمح لهذه الفئة من ممارسة هذا الحق، وحسناً فعل المشرع بالسماح لهم لأجل تمثيل جميع مكونات الشعب العراقي وحتى القوات الامنية منها في الهيئات النيابية، "وقُسّم الدوائر الانتخابية على عدة دوائر تمثل المحافظات وفق حدودها الادارية، بعد ان كانت الدولة دائرة واحدة في ظل قانون انتخابات الجمعية الوطنية وفق القانون المرقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ المقرر في ظل سلطة الائتلاف".

وأخيراً قد اشترط قانون انتخاب مجلس النواب العراقي على من يرشح لعضوية المجلس الاتي:

٣٦- المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

٣٧- هو ذات نظام سانت ليغو، الا انه يستفاد منه باستخدام القواسم الصحيحة وكما يلي(١،٣،٥،٧..)، بهدف جعل توزيع المقاعد أكثر عدلاً.

"١- ان لا يقل عمر المرشح عن ٣٠ سنة عند الترشيح.

٢- ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون أخر.

٣- ان لا يكون محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس او السجن.

٤- أ- ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها.

ب- للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن ٢٠% من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الاعدادية او ما يعادلها.

٥- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام.

٦- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او الاجهزة الامنية او رؤساء الهيئات المستقلة عند ترشيحه.

٧- ان لا يكون من العاملين في المفوضية المستقلة للانتخابات بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها ويستثنى من ذلك من أنهى خدمته فيها لا تقل عن سنتين من تاريخ الترشيح"[٣٨].

اما شروط الناخب كما قرره القانون هي:

"اولا- عراقي الجنسية.

ثانيا- كامل الاهلية.

ثالثا- اتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخاب.

رابعا- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية"[٣٩].

بعد انتفاضة (تشرين /٢٠١٩) المباركة دعا شباب العراق الواعي الى اعادة البلد الى احضان ابنائه، المسلوب من قبل الاحزاب السياسية الفاسدة التي تولت الحكم بعد عام ٢٠٠٣، فقد اصدر مجلس الوزراء العراقي بتاريخ ١٢/تشرين الثاني/٢٠١٩ القرار المرقم ٤١٢ الخاص بمشروع قانون الانتخابات الجديد الذي يحل محل قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، "ليكون كأول خطوة ضرورية بإقرار تشريع قانون انتخابي منصف وعادل، التي دعت اليه المرجعية العليا في عدة خطب لها ضمن اطار(اعادة الثقة للمواطن بالعملية الانتخابية، تغيير القوى التي حكمت البلاد للسنوات السابقة، وضع حد لتحيز الاحزاب والتيارات السياسية)، فكان القانون يحتوي على (٥٠) مادة، ناقشت اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي مواد

٣٨- المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

٣٩- المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

القانون، وقامت بتمرير(٣٥ مادة)منها دون تعديل و(١٥مادة)منها بتعديل، يتراوح بين تعديل في الصياغة(تعديل بسيط)، واضيفت اليه تغييرات جوهرية في النظام الانتخابي كلياً"[٤٠].

ومن أهم التغييرات الجوهرية التي جاء بها القانون، المادة (١٥) منه "التي اعتبرت الاقضية مناطق انتخابية، ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية الذي اعترضت عليه بعض القوى السياسية (الاكراد)، لان هذا التغيير سوف يؤثر على مقاعد الاحزاب الكردية، باعتبار ان لكل قضاء ذات نفوس مائة الف نسمة فأكثر يعد دائرة انتخابية واحدة، اما اذا كان اي قضاء اقل من تلك النسبة فيدمج مع اقرب قضاء، الا ان القانون لم يحدد ذلك القضاء بالمجاور فكان الاجدى من المشرع الى ان دمج القضاء ذات السكان القليل بالقضاء المجاور، ولم يحدد المشرع عدد مقاعد كل قضاء او الدائرة الانتخابية ضمن مقاعد المحافظة فيكون من الافضل ان تحتسب وفق قاعدة الباقي الاعظم" [٤١].

اعتمدت اللجنة القانونية ضمن المادة(١٦) منه "نسبة تمثيل النساء فيه ان لا تقل عن ٢٥%من اعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وشرحت هذه المادة آلية استبدال تلك الحصة بالتفصيل، الا انه عاد ضمن البند(ج) من ذات المادة بشكل غير دقيق"، بالقول" يضاف مقعد واحد الى عدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على اقل نسبة مئوية"، في حين ان هذا الاستبدال أصبح للرجال بعد أن كان مشغولاً من النساء.

اما المادة(١٣) منه الخاصة باحتساب الكوتا المسيحية والصابئة، "تكون المقاعد المخصصة من الكوتا المسيحية والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة "،"اي سيتم التصويت للمسيحية والصابئة في قضاء واحد، وهذا خطأ جسيم لانهم لا يتمركزون في منطقة معينة، لذا وجب عدّهم ضمن عدة اقضية في محافظة واحدة لأجل شمول جميع مكونات المجتمع العراقي" [٤٢].

اما حق الترشيح الوارد ذكره ضمن المادة (٨/ فقرة خامسا)،"ان يكون من ابناء المحافظة"، هل المقصود بها "من مواليد المحافظة ام المقيميّن فيها في آخر عشر سنوات، او مسجل لدى دائرة احوالها المدنية، حتى يعد ضمن الدائرة الانتخابية، اي يجب ان يتم التعريف الشامل لهذه الجملة وأزالة كل غموض".

ومن ملاحظات مشروع القانون المقدم، قد استبعدت المادة (٩)منه، "ترشيح:

٤٠- محمد عبد الجبار شبوط، مشروع قانون الانتخابات الجديد، مقال منشور في جريد الصباح بتاريخ ١٨/تشرين الثاني /٢٠١٩، ص٤.

٤١- ناقش مجلس النواب العراقي مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩، والمقدم من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء عليه، وقد صادق عليه يوم الاربعاء الموافق ٢٤/كانون الاول/٢٠١٩.

٤٢- د. مهند محمد صبري البياتي، تحليل قانون الانتخابات العراقي الجديد، مقال منشور على شبكة الانترنت، ص٣.

اولا: كل من رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس الوزراء ونوابه، الوزير، رئيس هيئة مستقلة ونوابه، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ونوابه، وكيل وزارة، مستشار، المحافظ ونوابه، رئيس وعضو مجلس المحافظة، درجة خاصة، مدير عام إلا بعد مضي ما لا يقل عن سنتين من تركه المنصب.

ثانياً: القضاة وأعضاء الادعاء العام.

ثالثاً: أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية ما لم تقبل استقالته قبل ستة أشهر من تأريخ فتح باب الترشيح.

رابعاً: أعضاء مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويستثنى من ذلك من انهى خدمته فيها قبل مدة لا تقل عن سنتين من تأريخ الترشيح، إضافة لموظفي المفوضية، ويحق لهم الترشيح بعد مضي سنة على تركهم العمل".

لكن "اللجنة القانونية في مجلس النواب ضربت كل هذا بعرض الحائط، واقترحت " أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية وأعضاء وموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه". وهذا يعني أن اللجنة القانونية لا تعلم أو تتغافل عن كون كثير من مسؤولي الدولة وخاصة المشمولين بمقترح رئيس الجمهورية، سوف يستغلون مناصبهم وموارد دوائرهم للدعاية الانتخابية، هذا الأمر حصل مراراً وتكراراً" (٤٣).

الا اننا في ذات الوقت نوضح سلبيات هذا القانون، "فقدانه فكرة الانتخاب الفردي الذي يطالب بها اغلب المواطنين، عندما أبقى المشرع طريقة الانتخاب بالقائمة وإن اجاز القانون القوائم الفردية، واستمراره بنظام ذات ١٨ دائرة انتخابية وفق المحافظات العراقية، وهذا الاصرار على بقاء الحال، يقلل من فرص الفوز للقوائم المنفردة التي يتعين عليها المنافسة مع القوائم الحزبية في ذات المحافظة، فالانتخاب الفردي المطالب به يقضي بتقسيم البلاد الى دوائر متعددة في المبدأ مساوية لعدد المقاعد النيابية المستحقة لكل محافظة، الامر الذي يضيق دائرة المنافسة الانتخابية الى أضيق نطاق، مما لا يمكن المرشحين الفرديين من خوض المعركة الانتخابية بصورة تنافسية وعادلة، وهو ما لا يوفره القانون الحالي".

والمأخذ الأخر ما تضمنته المادة(١٥) من القانون التي "تقضي بتوزيع المقاعد النيابية بشكل متساوي بين الاحزاب السياسية والافراد، هذا التقسيم المسبق لا سند له، لان المفترض من المشرع ترك توزيع المقاعد النيابية وفق نسبة اصوات الناخبين دون وضع لهذا التقاسم، وهذا دليل على ان الطبقة السياسية الحالية ترفض الانتخاب الفردي وتخشى تفكك اقطاعياتها السياسية التي بنتها في الفترة الماضية ولا زالت متمسكة بها الى الان".

٤٣- د. مهند محمد صبري البياتي، تحليل قانون الانتخابات العراقي الجديد، مرجع سابق، ص٣.

لكن نجد في مضامين القانون الجديد شيئاً من الايجابية، فقد "قلصت عدد النواب الى (٢٥١) نائب وهذا ينسجم مع مطالب الجماهير، الا ان هذا التحديد يصطدم مع نص دستوري وجب قبل اقراره تعديل الدستور"[٤٤].

وفي دورنا نشير الى ان هذا القانون "لم يعالج الوضع الوظيفي للنواب، فكان الاجدى من المشرع إقرار ان يعود النائب الى وظيفته السابقة بعد انتهاء عضويته النيابية، على ان تحسب له هذه الفترة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد اذا كان النائب موظفاً، اما اذا لم يكن فلا يستحقون راتباً تقاعدياً".

المطلب الثاني: تقييم النظام الانتخابي العراقي وفق المنظور الديمقراطي

ان علاقة القانون الانتخابي العراقي المتمثل بالتمثيل النسبي وفق مبدأ الديمقراطية، ونشوء احزاب سياسية متعددة، تعكس بشكل حقيقي كافة اتجاهات الراي العام، وتؤكد من جهة أخرى مشاركة الشعب في الحياة السياسية اكثر من غيره من النظم الانتخابية المقررة، ومع ذلك نرى "ان النظام النسبي وما يرتبه من ذلك من تعدد الاحزاب في ظل النظام البرلماني، قد تعرض لانتقاد شديد خاصة طبيعة الحكومة واستقرارها"[٤٥].

"ففي ظل النظام البرلماني المشوب بالتعدد الحزبي، يصعب فيه اي حزب الحصول على الاغلبية المطلقة للمقاعد النيابية، مما يؤثر على تشكيل الحكومة التوافقية مع ما يصاحبها من تعقيدات وتوزيع المسؤولية، بالتالي عدم استقرار الحكومة، بسبب اختلاف مصالح الاحزاب ومساوماتها النفعية المتكررة على حساب المصلحة العامة، مما يجعل الحكومة ضعيفة ومعرضة للانهيار". "وإن كانت ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي ليست بالظاهرة السيئة بحد ذاتها، بل بالنتائج المترتبة عليها من النواحي الادارية والسياسية، فمن الناحية الادارية يؤدي عدم الاستقرار الحكومي(الوزير مثلاً) الرئيس الاعلى في وزارته الى ترك وزارته بشكل مبكر قبل ان تتاح له الفرصة الكافية للاطلاع على امور وزارته وايجاد الحلول المناسبة لها وتنفيذ سياسته والسياسة العامة للحكومة"، وهو ما حدث بالفعل من تقديم وزير الصحة العراقي (د. علاء العلواني) استقالته من حكومة د. عادل عبد المهدي عام ٢٠١٩، بالإضافة الى "ترك الاعباء المالية على الخزانة العامة على المشاريع الكبرى التي تتغير بتغيّر الحكومة وعدم موافقتها على اعمال الحكومة السابقة". "اما من الناحية السياسية، فان عدم الاستقرار الوزاري وتغيير الحكومات بشكل سريع يؤدي الى فقدان الوزراء الشعور بالمسؤولية وعدم التفاني في العطاء والعمل، خاصة ان التغيير الحكومي يعفي الوزير من تلك المسؤولية وعن تصرفاته في الحكومة المستقيلة، حتى لو استدرك في الحكومة الجديدة"[٤٦].

٤٤- محمد عبد الجبار شبوط، مشروع قانون الانتخابات الجديد، مصدر سابق، ص٥.
٤٥- د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، مرجع سابق، ص١٣٧.
٤٦- د. عبد الحميد متولي، ازمة الانظمة الديمقراطية، دار المعارف١٩٦٤، ص٤٧.

بالإضافة الى "وضع رئيس الوزراء السيء الذي يعيش في هاجس الرغبة في المحافظة على حكومته واستمراريتها، اكثر من اهتمامه بإدارة شؤون البلاد، مما يوسع ميدان الانحراف والمجاملة والفساد السياسي والاداري".

إن لكل من نظام التمثيل النسبي والاغلبية مزايا وعيوباً، لا يكون فيها المفاضلة على اساس النظريات الفقهية المجردة، بل يجب النظر الى ظروف كل دولة على حدة، فالأنظمة السياسية التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي وتعدد فيها الاحزاب، تحتاج الى نظام انتخابي قادراً على افراز اغلبية برلمانية قوية تشكل الحكومة المتجانسة المستقرة، مثل نظام الاغلبية، اما الانظمة السياسية التي ترغب في تشجيع الاحزاب السياسية وتعددها، واتاحة الفرص لأكبر عدد منها ضمن الساحة السياسية وتمثيل كافة الشرائح الاجتماعية والاقليات لأجل الوصول الى الهيئة النيابية، فأنها تحتاج الى نظام التمثيل النسبي.

الخاتمة

أولا: النتائج

١- إن اختيار الانظمة الانتخابية يتوقف على مصلحة العامة للوطن، تلك المصلحة العامة هي الاجدر بالاعتبار، والديمقراطية ونظمها وطرق ممارستها وتطبيقاتها ليست الغاية في ذاتها من دون الاخذ بعين الاعتبار اسلوب الحكم (اي النظام السياسي) الذي يهدف في تكوينه خير الشعب، اذا ما تحقق ذلك الهدف نكون امام الديمقراطية المبتغاة.

٢- توصلنا الى نتيجة كون قانون انتخاب مجلس النواب العراقي مر بمرحلتين، المرحلة الاولى وفق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وصدور قانون الانتخابات المرقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، تتم من خلاله الانتخابات بالاقتراع العام السري المباشر بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة لكل الدولة وفق نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة، والمرحلة الثانية وفق الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣، وتكون الانتخابات بالاقتراع العام المباشر وبنظام التمثيل النسبي ووفق دوائر انتخابية متعددة بكل محافظة والقائمة المفتوحة وامكانية الانتخاب الفردي.

ثانيا: التوصيات:

١- تعديل قانون الانتخاب مجلس النواب العراقي المرقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣، بما يضمن التمثيل العادل لإرادة الناخب العراقي، وذلك بتعديل نسب المتبقي من الاصوات الفائضة وفق نظام سانت ليغو غير المعدل (١،٣،٥،٧،٩..)، وحالة شغور المقعد النيابي (الاستقالة، الاقالة، المرض وعدم التمكن من ممارسة المهام)، اي سبب كان) يُرجع الى ذات الكتلة الانتخابية الممثل منها النائب المستقيل او المقال، وتمثيل المرأة بالمرأة في هذه الحالة.

٢- تصويت مجلس النواب وحسم حالة الدوائر المتعددة وكيفية تقسيم هذه الدوائر ضمن المحافظة الواحدة وفق استحقاقها في المقاعد النيابية، بعد ان صوت على قانون الانتخاب لعام ٢٠١٩.

المصادر

أولا: المصادر العربية:

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت١٩٨٢.

٢. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، الناشر مكتبة عبد الله وهبه، بلا سنة طبع.

٣. د. ثروت البدوي، النظم السياسية النظرية العامة للنظم السياسية ج١، المطبعة العالمية، ١٩٦٢.

٤. د. حامد ربيع، علم النظرية السياسية، القاهرة ١٩٨٠.

٥. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري بيروت٢٠١٥.

٦. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري القانون الدستوري والمؤسسات السياسية النظرية العامة والدول الكبرى ج١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٤.

٧. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر العربي الاسلامي، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، ط٣، الناشر دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٤.

٨. د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار الفكر العربي، ١٩٩٨.

٩. د. عبد الحميد متولي، ازمة الانظمة الديمقراطية، دار المعارف، ١٩٦٤.

١٠. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

١١. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الجديدة دمشق، ١٩٧٢.

١٢. د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، منشأة المعارف الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٣. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، القسم الثاني "الحكومة"، مطبعة دار الجيل، ١٩٦٣.

١٤. د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩.

١٥. د. نعمان احمد الحطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١١.

١٦. د. نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣.

١٧. د. وايت ابراهيم و وحيد رأفت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية القاهرة، ١٩٣٧.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. A.Hauriou: Droit Constitutional Et Institutions Politiques,Lavan Georges 1967-
2. Perwitt And Verba: An Introduction To American Government,Harper &Row,5th Edition1987..
3. R. Pierre: French Politics And Institutions, N.Y. 1968

ثالثا: الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الصادر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٢. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨.

٣. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٠٠ في ٢٠١٣/١٢/٢.

٤. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الصادر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣.